



الوزير

رقم المحفوظات : ٢٠٢٢ / ٣٨٣  
في بيروت ، ٢٢ شباط ٢٠٢٢

مذكرة رقم ١/١٢

### تعلق بتمديد المهل الادارية

نظرا لكثرات المعاملات الواردة الى مصلحة الملكية الفكرية سواء عبر الشباك الموجد او عبر البوابة الالكترونية للوزارة ،  
ونظرا لاعتماد نظام المناوبة في حضور الموظفين التزاما بقرار المجلس الاعلى للدفاع وقرارات مجلس الوزراء  
حيث حدثت نسبة الحضور بنسبة ٦٦٪  
ونظرا لانقطاع شبكة الانترنت وبالتالي الانظمة التشغيلية لدى المصلحة المذكورة مما يتسبب بعرقلة سير  
المعاملات ،  
وانفذا لاحكام المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ المتعلق بتعديل كافة النشر في الجريدة الرسمية .  
ما استوجب اعادة النظر بالمعاملات الواردة والتي لم تدفع رسومها بعد هذا التاريخ ،

اولا : حدد متوسط مدة انجاز المعاملات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وفقا لما يلي :  
بالنسبة لتسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة الشروط القانونية :

نوع المعاملة	متوسط المهلة الزمنية لإنجاز المعاملة
تسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة للشروط القانونية	اربعة أشهر
- تسجيل براءات الاختراع ، - آثار ادبية وفنية . - رسوم ونماذج صناعية - تجديد العلامات التجارية - اقساط براءات الاختراع	مدة شهر كحد اقصى للمعاملات المستوفاة للشروط القانونية
- الوقائعات القانونية (نقل ملكية ، ترخيص ، تغيير اسم ، عنوان ...)	مدة شهرين

ثانيا: تستثنى من البند اولا من هذه المذكرة وتعطى طابع العجلة، المعاملات التي ترتبط بقرارات صادرة عن مراجع ادارية رسمية على الاراضي اللبنانية او تتعلق بتصدير منتجات لبنانية الى الخارج.

ثالثا: تنشر هذه المذكرة على موقع الوزارة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية ويعمل بهذه المذكرة فور صدورها

وزير الاقتصاد والتجارة

امين سلام

الوزير